واحرز عليها سرا وبليه لم يضمن وان عين جيبه ضمن في كمه وبيده لا عكسه وان قال اتركها في كمك فتركها
في يده او عكسه ضمن كما لو جاءه بها في السوق وامره بحفظها في بيته فتركها عنده الى مضيه الى
منزله وان امره ان يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه او قال لا تقفل
عليها الا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه وان قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله
احدا فادخل اليه قوما فسرقها احدهم حال ادخالهم او بعده ضمنها وان اودعه خاتما فقال
اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن لكن ان انكسر لغلظها او جعله في انملتها العليا ضمن
وان قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر او في الوسطى ولم يدخل في جميعها ضمن ولو امره
ان يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها **فصل** وان دفع الوديعة الى من
يحفظ ماله او مال ربها عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ولو دفعها
الى الشريك ضمن كالاجنبي المحض وله الاستعانة بالاجانب في الحمل والنقل وسقي الدابة
وعلفها وان دفعها الى اجنبي او حاكم لعذر لم يضمن والا ضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني
ولو كان جاهلا بالحال ويستقر عليه الضمان ان كان عالما والا فلا وان اراد سفرا او خاف عليها
عنده فله ردها على مالكها الحاضر او من يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضها ان كان وله السفر بها
والحالة هذه ان لم يخف عليها او كان احفظ لها ولم ينهه ولا ضمان وان لم يجد من يردها عليه منهم
حملها معه في سفره ان كان احفظ لها ولم ينهه والا فلا وان نهاه عن السفر بها امتنع وضمن
الا ان يكون السفر بها لعذر كجلاء اهل البلد او هجوم عدو او حرق او غرق فلا ضمان ولو اودع
مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه وان هجم قطاع الطريق عليه فالقى المتاع اخفاء
له وضاع فلا ضمان عليه فان خاف المقيم عليها اذا سافر بها ولم يجد مالكها ولا وكيله دفعها الى
الحاكم فان تعذر ذلك اودعها ثقة او دفنها ان لم يضرها الدفن واعلم بها ثقة يسكن تلك
الدار فيكون كايداعه فان دفنها ولم يعلم بها احدا او اعلم بها غير ثقة او من لا يسكن الدار ولو
ثقة ضمنها وحكم من حضرته الوفاة حكم من اراد سفرا في دفعها الى الحاكم او ثقة والودائع اللاتي
جهل ملاكها يجوز التصدق بها بدون حاكم وكذا لو فقد مالكها ولم يطلع على خبره وليس له ورثة
ويتصدق بها وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن وانه يلزم الحاكم قبول ذلك اذا دفع
اليه وان تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب او اخرجها لا لاصلاحها
كانفاقها او ليحوز فيها او شهوة الى رؤيتها ثم ردها بنية الامانة او كسر ختم كيسها او كانت مشدودة
فحل الشد او مصرورة في خرقة ففتح الصرة او جحدها ثم اقر بها او منعها بعد طلب طالبها شرعا
والتمكن من دفعها او خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في احدى عينين بغير اذنه بطلت
وضمن ولا تعود وديعة الا بعقد جديد ووجب الرد فورا وان خلطها غيره فالضمان عليه ومتى
جدد استيمانا او ابراه من الضمان برئ ولا يضمن بمجرد نية التعدي اذا تلفت وان خلطها
بمتميز كدراهم بدنانير او دراهم بيض بسود او اختلط غير متميز بغير تفريط منه او ركب الدابة
لعلفها او سقيها او لبس الثوب خوفا عليه من عث ونحوه لم يضمن ولو اخذ درهما ثم رده او بدله
متميزا او اذن له في اخذه منها ورد بدله بلا اذن فضاع الكل ضمنه وحده الا ان تكون غير مختومة او
مشدودة او مصرورة او رد بدله غير متميز فيضمن الجميع كما لو لم يرد اي فضاع ولو خرق الكيس
من فوق الشد لم يضمن الا الخرق ومن تحته يضمن ارشه وما فيه وان اودعه صغير مميزا او لا
وديعة فتلفت ضمنها ولا يبرأ الا بالتسليم الى وليه الا ان يكون مميزا ماذونا او يخاف هلاكها معه
فياخذها لحفظها حسبة فلا كالمال الضائع والموجود في مهلكة اذا اخذه لذلك وتلف وكذا لو اخذ المال

من الغاصب

مسئلة من القى متاع خوف قطاع الطريق

مطلب التعدي

ويضمن ان لم ينشرها

مطلب اذا

من الغاصب تخليصا ليرده الى مالكه وان اودع الصغير ولو مميزا او المجنون او المعتوه وهو المختل
العقل والسفيه وديعة او اعارهم شيئا فاتلفوه او تلف بتفريطهم لم يضمنوا ويضمن ذلك العبد
المكلف في رقبته اذا اتلفه واذا مات انسان وثبت ان عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين
عليه تقدم من تركته كبقية الديون **فصل** المودع امين والقول قوله مع يمينه
فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده او زوجته او خازنه او بعد موت ربها اليه وكذا دعوى تلف
ولو بسبب خفي من سرقة او ضياع ونحوه فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها
لم يقبل الا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته الاستفاضة فاذا ثبت
فالقول قوله في التلف مع يمينه وتقدم في الرهن والوكالة ويقبل قوله في الاذن في دفعها الى
انسان وانه دفع وما يدعى عليه من خيانة وتفريط ولا يقبل دعواه الرد الى ورثة المالك و
الحاكم فان منع ربها منها او مطله بلا عذر ثم ادعى تلفا لم يقبل الا ببينة ولو سلم وديعة
الى غير ربها كرها او مصادرة سلطان لم يضمن كما لو اخذها منه قهرا وان آل الامر الى الحلف
ولا بد حلف متأولا فان لم يحلف حتى اخذت منه وجب الضمان وان حلف ولم يتأول اثم وو
جبت الكفارة وان اكره على اليمين بالطلاق فكما لو اكره على ايقاع الطلاق قال الحارثي وحاصله
ان كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الاكراه فهو اكراه لا يقع والا وقع
وان نادى السلطان من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا او كذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن وان سلم
وديعة الى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها وان قال لا تودعني ثم اقر بها او ثبتت ببينة
فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا وان اقام به بينة وان كان بعد جحوده قبلت بهما فان
شهدت بينة بالتلف او الرد ولم تعين هل ذلك قبل جحوده او بعده واحتمل الامرين لم يسقط الضمان
وبايتهما ان قال مالك عندي شيء او لا حق لك علي قبل قوله في الرد والتلف لكن ان وقع التلف بعد الجحود
وجب الضمان ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها لم يقبل قوله وان مات المودع و
ادعى وارثه الرد او ان مورثه ردها او ادعاه الملتقط او من اطارت الريح الى داره ثوبا لم يقبل الا
ببينة ومن حصل في يده امانة بدون رضى صاحبها كاللقطة ومن اطارت الريح الى داره ثوبا وجبت المبادرة
الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا اعلامه ذكره جمع قال في الانصاف وهو مراد غيرهم وكذا
الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها اذا مات المؤتمن وانتقلت الى وارثه لزوال الائتمان
وكذا لو فسخ المالك عقد الائتمان في الامانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد
على الفور لزوال الائتمان وان تلفت عند الوارث قبل امكان ردها لم يضمنها والا ضمن ويجب رد
الوديعة الى مالكها اذا طلبها فان اخره بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ومطر
كثير ونحوه بقدره وكذا لو امره بالدفع الى وكيله فتمكن وابى ضمن طلبها الوكيل ام لا ومثله من اخر
دفع مال امر بدفعه بلا عذر وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها الى ربها اذا كانت مما لحمله
مؤنة قلت المؤنة او كثرت فان سافر بها بغير اذن ربها لزمه ردها الى بلدها وتثبت الوديعة
باقرار الميت او ورثته او بينة وان وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة وان وجد خط مورثه
لفلان عندي وديعة او على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا وان وجد خطه بدين له على فلان
جاز للوارث الحلف والدفع اليه وان وجد خطه بدين عليه عمل به ودفع الى من هو مكتوب باسمه
وان ادعى الوديعة اثنان فاقر بها لاحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع ايضا للمدعي الآخر
فان نكل لزمه بدلها له وان اقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فان نكل لزمه بدل نصفها
لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه وان قال لا احدهما ولا اعرف عينه فان صدقاه

فرع فيما اذا ... موت المودع